

الزمن والسرعة

المادة 226 - زمن الجولة :

1 - زمن الجولة هو الزمن "محسوباً بالثواني وأجزاء المائة من الثانية" الذي يستغرقه الفارس لإكمال الجولة مضاف إليه زمن التصحيح إن وجد .

2 - يبدأ زمن الجولة عند لحظة اجتياز الفارس على طهوة جواده خط البداية في الاتجاه الصحيح بعد إعطاء إشارة البدء , أو عند انتهاء فترة 45 ثانية من العد التنازلي. ويمتد إلى لحظة اجتياز الفارس بجواده خط النهاية بعد قفزه لآخر حاجز.

3 - يجب وضع شاشة عرض بجانب الميدان تظهر عليها بوضوح العد التنازلي لمدة 45 ثانية.

المادة 227 - الوقت المسموح :

يتم تحديد الوقت المسموح لكل جولة حسب طول الكورس والسرعة المقررة .

المادة 228 :الوقت المحدد:

وهو الحد الأقصى للوقت , ويساوي ضعف الزمن المسموح في كل شوط التي حدد فيها الوقت المسموح.

المادة 229 - تسجيل الوقت:

1 " كل جولة في أي مباراة يجب أن يتم احتساب وقتها بنفس النظام أو بنفس نوع أجهزة التوقيت. والأجهزة الأوتوماتيكية إجبارية لجميع الألعاب الأولمبية والإقليمية والبطولات ونهائيات كأس العالم وبطولات القفز الدولية الرسمية و مباريات القفز الدولية , ويجب أن يسجل حكم التوقيت رقم الحصان والزمن الذي استغرقه في إكمال الجولة .

2 " يجب توفير ساعات توقيت رياضية من النوع الذي يمكن تشغيله وإيقافه دون عودة العقارب إلى الصفر. ويجب توفير واستعمال ساعتين رقميتين في حالات الوقت المستقطع , وساعات أخرى لقياس الزمن المستغرق لاستئناف الجولة بعد قرع الجرس لحالات العصيان أو التوقف , ولحساب الوقت المستغرق بين حاجزين متتاليين

, و حدود الوقت المسموح للمقاومة . ويجب أن يكون لدى رئيس أو أحد أعضاء التحكيم ساعة توقيت رياضية رقمية " Stopwatch "

3 " في أي مباراة يحسب فيها الوقت بساعات التوقيت الرياضية , يجب تسجيل الزمن بالثواني وأجزاء المائة من الثانية , وإذا كان هناك اثنان من الميقاتيين فسيحتسب توقيت واحد منهما فقط ويعتبر الثاني احتياطياً

4 " في حالة تعطل جهاز توقيت أوتوماتيكي سيتم احتساب وقت الفارس المتأثر بهذا العطل بواسطة ساعة التوقيت الرياضية بأجزاء المائة من الثانية .

5 " إذا لا يمكن البت بوضوح على اجتياز المتنافس خط البداية أو خط النهاية من داخل غرفة التحكيم , يجب وضع شخص أو شخصين أحدهما عند خط البداية والآخر عند خط النهاية وكل منهما معه راية للإشارة باجتياز المتنافس الخط . ويجب تسجيل الوقت الذي استغرقه المتنافس لإكمال الجولة في غرفة التحكيم.

المادة 230 - الوقت المستقطع :

1 " عندما تكون الساعة متوقفة يظل الفارس حراً في الحركة حتى قرع الجرس مشيراً له باستئناف الجولة , وفي هذه اللحظة يتم تشغيل الساعة من جديد.

2 " تقع مسؤولية إيقاف وتشغيل الساعة على عاتق الحكم المسئول عن الجرس. ويجب أن تكون أدوات التوقيت مصممة بطريقة يمكن اتباع إجراءاتها بسهولة , ولا يعتبر الميقاتي مسئولاً عن هذا العمل .

3 " التوقيت الأتوماتيكي يجب أن لا يسجل الزمن الذي استغرقه المتنافس فقط ولكن يجب أن يسجل أيضاً الزمن الكامل بما فيه زمن التصحيح إن وجد .

المادة 231 : حالات السقوط والعصيان أثناء الوقت المستقطع:

1 " يقاطع زمن الجولة فقط بموجب المادة 232 , 233 . ولا يوقف الزمن في حالة سقوط الفارس نتيجة هروب الجواد أو عصيانه " 224/3 " .

2 " سقوط الجواد أو الفارس خلال الوقت المستقطع دائماً يستلزم الجزاء .

3 " العصيان لا يستلزم الجزاء خلال الوقت المستقطع .

4 " مسببات الاستبعاد تبقى سارية خلال الوقت المستقطع .

المادة 232 - تصحيح الوقت:

1 " إذا ونتيجة للعصيان أزاح الفارس أو أسقط أي حاجز أو علم يحدد حدود الحاجز المائي أو حاجز طبيعي , أو في جميع الحالات التي تكون وضعية الحاجز تغيرت بسقوط العلم , يضرب الجرس ويوقف الزمن حتى يتم إعادة بناء الحاجز , ويجازا الفارس للرفض وتضاف 6 ثواني لوقت كتصحيح للوقت .

2 " إذا كان الحاجز مفرداً أو مركب وهناك حالة إسقاط وسقوط للفارس مع عصيان , يضرب الجرس فوراً ولكن لا يوقف الزمن إلا عندما يمتطي الفارس حصانه مرة أخرى , فقط إذا كان الحاجز لم يعاد بناءه حتى ذلك الوقت . إذا لم يكن هناك حالة عصيان يجازا الفارس على السقوط والإسقاط فقط " 224 .

3 " إذا سقط الفارس عند الحاجز الثاني أو الذي يليه في الحاجز المركب كنتيجة لامتناع أو هروب سواء كان هناك إسقاط أو لم يكن , لا جزاءات تحتسب على العصيان ولا تضاف 4 ثواني للزمن على وقته ويجازا الفارس فقط على السقوط " 221/5 , 224/3 .

المادة 233 - الوقوف أثناء الجولة:

1 " إذا لم يستطع الفارس من أن يكمل جولته لأي سبب أو نظراً غير متوقعة يجب قرع الجرس لإيقاف الفارس . وبمجرد التأكد من أن الفارس توقف عندها توقف الساعة , وبمجرد أن يجهز المضمار ثانية يقرع الجرس ويعاد تشغيل الساعة عندما يصل الفارس إلى المكان الذي أوقف الزمن بالضبط .

2 " إذا لم يتوقف الفارس عن قرع الجرس , يستمر على مسؤوليته الخاصة ويجب عدم إيقاف الساعة , وعلى الحكم أن تقرر إذا ما يستبعد الفارس لتجاهله أمر التوقف أو أن يستمر نظراً لأي ظروف أخرى تراها هي . إذا لم يستبعد الفارس وسمح له بالاستمرار في جولته سوف تحسب نتيجة الحواجز السابقة واللاحقة لأمر التوقف سواء كانت جيدة أم سيئة .

3 " إذا توقف الفارس طواعية لإبلاغ الحكم أن أحد الحواجز مبني بطريقة خاطئة , أو نظراً لظروف أخرى غير متوقعة فوق سيطرة الفارس تحول دون إكمال جولته تحت الظروف العادية , يجب إيقاف الساعة فوراً .

3/1 " إذا كانت الأبعاد صحيحة والحاجز موضع السؤال مبني بشكل صحيح , أو أن الظروف المزعومة لم تقبل من قبل هيئة التحكيم , يجازا الفارس لتوقفه خلال الجولة " 223/1 " ويضاف 6 ثواني للزمن جولته .

3/2 " إذا كان الحاجز أو جزء منه يحتاج إلى تصحيح في وضعه أو إذا أن الظروف موضع التوقف مقبولة من قبل الحكم , لا يجازا الفارس والوقت المستقطع يحسم وتوقف الساعة حتى يعود الفارس إلى خط سيره ابتداء من نقطة التوقف . وأي تأخير تعرض له الفارس يجب أن يؤخذ بالحسبان ويحسم عدد من الثواني من وقته المسجل .

المادة 234 - السرعة :

السرعات المقررة للمباريات الدولية هي كما يلي :

1/1 " 350 م / دقيقة كحد أدنى و 400 م / دقيقة كحد أعلى . وفي ميادين الصالات المغلقة يمكن تخفيض السرعة إلى 325 م / دقيقة .

1/2 " منافسة القدرة و منافسة القوة والمهارة لا يوجد حدود دنيا للسرعة .

1/3 " منافسة القراند بري / 375 متر / الدقيقة كحد أدنى و 400 متر / دقيقة كحد أعلى , و 350 متر / دقيقة في الصالات الرياضية المغلقة .

1/4 " منافسات كأس الأمم ***** / 400 متر / دقيقة , كأس الأمم **** / 375 م / دقيقة . كأس الأمم *** , كأس الأمم ** , كأس الأمم * و جميع منافسات كأس الأمم داخل الصالات المغلقة 350 متر / الدقيقة

للتعليق

المصدر frosih.com

powered by Infinity v2.0.0 - Copyright, www.dci.net.sa

frosih.com